مذكـــره جلب

صادرة من محكمة بلدية الزرقاء

الى عيسى محمود محيسن من عمان سائق مرسيدس من تكسي الاردن

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦٣/١/٣١ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بلدية الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكـــرة جلب

صادر من محكمة الجمارك البدائية

الى حسن عوض عبادي مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦٣/٢/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى تهريب تبغ التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الجمارك البدائية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمـــة بداية القدس

الى سامي موسى خضر – من قالونيا وساكن عين السلطان ومجهول مكان الاقامة حاليا .

تعين يوم الاربعـــاء الواقع في ٦٣/٢/٢٧ موعداً لرؤية دعوى الاحتيـــال خلافا للمادة ٤١٧ (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ والتي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر يجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مـــذكرة جلب

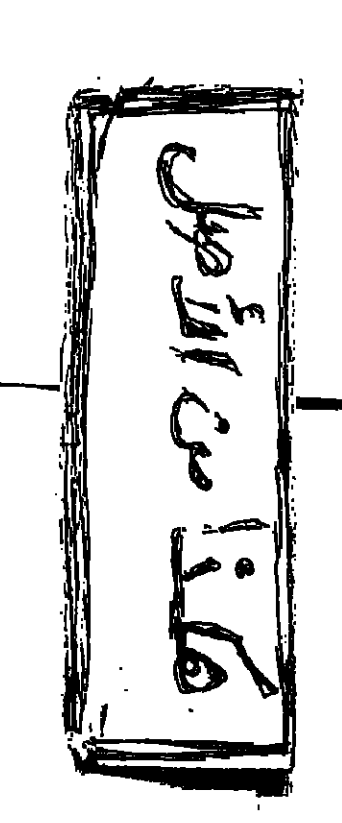
صادرة من محكمـــة بداية القدس

الى عبد الفتاح علي احمد العدوان من الشونة ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع في ٦٣/٢/٢٧ موعدا لرؤية دعوى الاحتيـــال خلافا للمادة ٤١٧ (١) من قـــانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ والتي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تصحيح خطأ

جاء خطأ في الاعلان المنشور في العدد (١٦٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ وعلى الصفحة (١٥٧٤) والمتعلق بتسجيل الشركة الاردنية لتأجير السيارات من ان اسم الشركة هو الاردنية لتأجير السيارات والصواب هو الشركة الاردنية لتأجير السيارات .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٤ شبـــاط سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٦٧

الفهرس

مطبعة القوات العربيـــة المسلحة

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد داود ابو غزالة وزير المواصلات في جنيف بمهمة رسمية .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون البلديات

المادة – ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة – ٢ – يلغى ما جاء في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٨ – وسائط النقل البري والبحري ووسائله
انشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها . ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الاقليمية التابعة لمنطقة البلدية .

١٩٦٣/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	حنا خلف	عز الدين المفتي	وصفي التل

اعلان

بمقتضى الماده «٩٤» من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون الموقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون الصحة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٦٤٠ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٣٨) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٦٩٣/٢/١٣

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الصحه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ٩٢٦ وكافة تعديلاته – الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي – كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ..

المادة ٢ – تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي : –

٢ – يجب على كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلاني يتقدم بطلب تصريح لتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ان يقبل الخدمة في وزارة الصحة او في الخدمات الطبيه الملكية – التابعة للجيش العربي الاردني – بالمكان الذي تعينه الوزارة او الخدمات الطبية لمدة سنتين ان كان هناك مكان شاغر وكلف بذلك ، واذا رفض جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير قابل للطعن .

ويستثنى من هذا القيد الطبيبات وطبيبات الاسنان والصيدلانيات وكذلك الاطباء الذين يعماون حاليا في المملكة

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء
صبحي امين عمرو	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقيه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ الذى يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

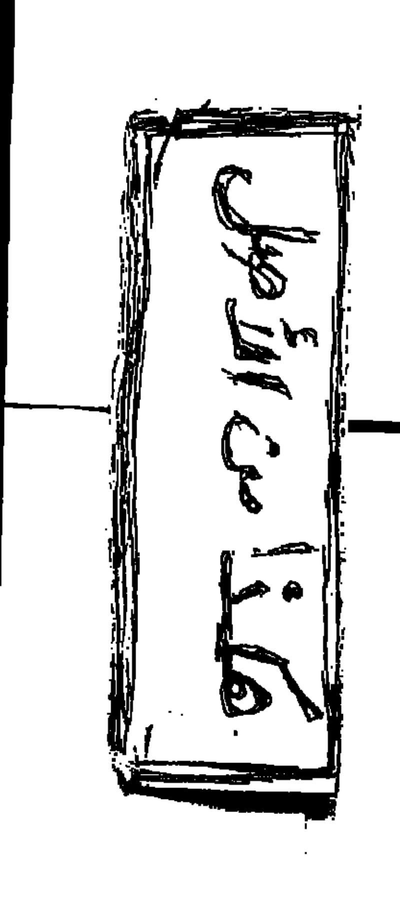
الماد ٢ — تضاف فقرة ثالثة الى المادة (٢٢٠) من القانون الاصلي بالنص التالي : —
٣ — يجوز لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف ان تسمح للمستأنف باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصاً ويرد الاستئناف في حالة تخلف المستأنف عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المده التي تعينها المحكمة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٤٦)من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) واضافة فقرة (٢) بالنص التالي :-
٢ — يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز ان تسمح للمميز باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصاً ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمه .

١٩٦٣/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير العدليـــة — رئيس الوزراء
حنا خلف — وصفي التل



التمثيل السياسى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) تاريخ ١٩٦٣/٢/٩ المتضمن الاعتراف بالوضع الجديد في العراق .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم«٨» لسنة ١٩٦٣

النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ح) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
ح — لاتستوفى الرسوم المذكورة عن البضائع والاشياء التالية : —
١ — البضائع التي تستوردها الجهات والاشخاص المعنيون بالمواد ٧٧و٧٨و٧٩و٨٠و٨١و٨٣ من قانون الجمارك والمكوس وبالقدر وضمن الشروط والقيود المعينة في تلك المواد .
٢ — ما يقرر مجلس الوزراء اعفاؤهمن الرسوم الجمركيةمن المستوردات المذكورة في المادة (٨٢) من قانون الجمارك والمكوس
٣ — البضائع المشار اليهـــا في المواد ٨٤و٨٥و٨٦و٨٧و٨٨و٨٩و٩٠و٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٦ من قانون الجمارك ضمن الشروط والتحفظات الواردة في تلك المواد .
٤ — الامتعة الذاتية والاثاث والادوات المنزليـــة وامتعة المهاجرين والاشياء المشار اليها فى المواد ٩٧و٩٨و٩٩و١٠٠ من قانون الجمارك وذلك ضمن القيود والشروط الواردة في تلك المواد.
٥ — المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجةفي الجدول رقم (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المنشورة في الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية ؛

٦ – المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيــة ذات المنشأ السوري المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية المنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٤٠ من الجريدة الرسمية ، مع مراعاة الاستثناء الوارد في تلك الفقرة والمنتجات الصناعية المعفاة من الرسوم بموجب الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاق المذكور .

٧ – المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ اللبناني المعفــاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية ولبنان المنشــور في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية مــع مراعاه الاستثناء المشــار اليه في الجدول رقم (٢) الملحق بالاتفاق المذكور. والمنتجات الصناعية المعفاة من الرسم المذكورة في الجدول رقم (٣) الملحق بذلك الاتفاق.

٨ – الصادرات العراقية المعفاة من الرسم الجمركي المذكورة تحت الجدول (أ) الملحق بالاتفاق التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة العراقية المنشور في الملحق رقم ٣ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية واية مواد تضاف الى الجدول (أ) بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المذكور .

٩ – المنتجات التي تصبح معفاة من الرسوم الجمركية نتيجة لتعديل احكام الاتفاقات المشار اليها في البنود (٥ – ٨) اعلاه .

المادة ٣ – تضاف الفقرة التالية الى المادة (٢) من النظام الاصلي : –

ط – تخضع مادة الطحين لرسم استيراد مقداره خمسماية فلس عن كل طن او جزء منه سواء عند اصدار الرخصة او عند اجراء التعديل او التجديد .

١٩٦٣/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولــة لشؤون الرئاسة • • •

قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمــل ابراهيم قطــان

رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع وصفي التــل

وزير المالية والجمارك عز الدين المفتي

وزير المواصلات داود ابو غزاله

وزير الخارجيــه حــازم نسيبه

وزير العدليــة حنا خلف

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عبد الوهاب المجــالي

وزير الاشغال العامــة محمــد اسماعيل

وزير الزراعــة قاسم الريماوي

وزير الصحــة صبحي امين عمرو

وزير الداخلية والشؤون البلديــة والقرويــة كمــال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

نظام اللوازم للقوات الاردنيه المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للقوات الاردنية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مــع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧١) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

« هـ » عندما تقع مسؤولية فقدان اللوازم او نقصها على عاتق موظف ما ويصبح قرار تغريمه نهائياً ويحال أمر التحصيل الى الدائرة المعنية مع نسخة منه الى ديوان المحاسبة يجري شطب تلك اللوازم من القيود على هذا الاساس ويشار في سند الشطب الى هذه الاجراءات .

١٩٦٣/١/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمـــير ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد القادر الصالح

قاضــي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ابراهيم قطان

رئيس الوزراء ووزير الدفــاع وصفي التل

وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل

وزير المالية والجمارك عز الدين المفتي

وزير المواصــلات داود ابو غزالة

وزير الخارجية حازم نسيبة

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية كمال الدجاني

وزير العــدلية حنا خلف

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد الوهاب المجالي

وزير الزراعة قاسم الريماوي

وزير الاقتصــاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة خليل الســالم

وزير الصحــة صبحي امين عمرو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣ الموافقة عـلى الاتفاقية المتعلقة بأنشاء قوة جويـة ضاربة من قبل منظمة الاغذية والزراعة الدولية من اجل مكافحة الجراد المنوي عقدها بين الحكومة والمنظمة المذكورة بشكلها التالي وتفويض معالي وزير الزراعة بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقيـــه

عن العمليات التي ستجري بقوة ضاربة ستعرف « بفرقة المطافيء » وذلك لمــدة تجريبية مما يقع تحت بند البحوث التطبيقية للمشروع التنفيذي

للجــراد الصحــراوي للامم المتحــدة

فيمـــا بين :ـــ

منظمة الاغذية والزراعــة التابعة للامم المتحدةوالتي سيطاق عليها في الكلام الآتي اسم « الوكالة المنفذة » والتي مقرهـــا رومـــا .

وبـــين : ـــ

حكومة   التي سيطلق عليها في الكلام الآتي اســم « الحكومة »

مقدمة :

حيث ان :

١ ـــ منظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة هي الوكالة المنفذة لمشروع الصندوق الخاص للجراد الصحراوي.

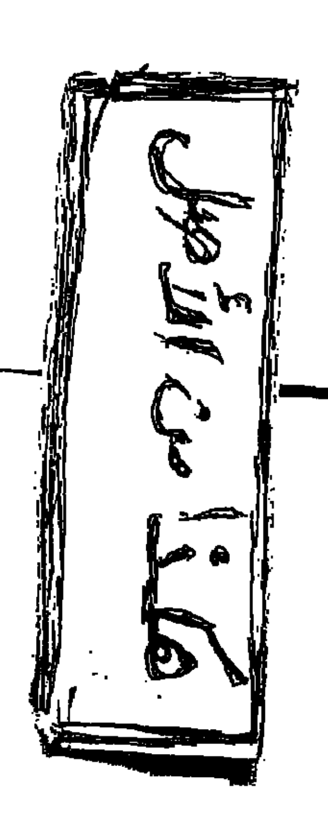
٢ ـــ وان حكومة   قد وقعت على خطة العمل لذلك المشروع كما هو وارد في الفقرات ٥٦ الى ٦٢ التي تحوى برنامج البحوث التطبيقية .

٣ وان الشروط العامة التي تحصل بموجبها الحكومة على مساعدات من الصندوق الخاص وارد في الاتفاقية الموقعة بتاريخ   بين الحكومة وبين الصندوق الخاص .

٤ ـــ وانه في الاجتماع العاشر للجنة الفنية الاستشارية للجراد الصحراوي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعــة والمنعقدة بروما خلال شهر يناير عام ١٩٦٢ وبأعتبار هذه اللجنة هيئة استشارية لتدعيم المشروع وفقاً للمادة السادسة عشرة من خطة العمل قد اوصت اللجنة كمـــا هو وارد في الفقرات ٥٧ ـــ ٦٦ من تقرير اجتماعها المشار اليه بتكوين وحدة جوية متحركة مستوفية قدر الامكان لكافة حاجياتها ومزودة الى قدر محدود بما يلزمها من قوة ارضية تعدها الحكومة المضيفة .

٥ ـــ وان اغراض وكيفية تكوين وطريق التنفيذ لهـــذه القوة الضاربة والتي ستشكل عـــلى نطاق تجريبي تحت بند المشروع موضح في تقرير الاجتماع السابع عشر للجنة الفنية الاستشارية للجراد الصحراوي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة والمنعقدة بروما خلال شهر ديسمبر ١٩٦٢ وذلك في المرفق رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

بناء عليه فان الحكومة والوكالة المنفذة للمشروع اتفقتا على الآتي : ـــ



المـــادة الاولى

حـــدود الاتفـــاقية

١ ـــ ستنشيء الوكالة المنفذة في اقرب وقت وحدة طيران ستعرف في الكلام الآتي باسم « فرقة المطـــافيء » مقرها في   وذلك بموافقة حكومة   او في اي مركز آخر يتفق عليه فيما بين الحكومات المشتركة في المشروع .

٢ ـــ ستكون « فرقة المطافيء » هذه مستعدة للعمل خلال مدة تقرب من الاثنى عشر شهرا تضطلع فيها بمهمتها فور ان تخطرها الحكومات المشتركة في المشروع عن وجود اصابات بالجراد الصحراوي عـــلى ان تعبيء هـــذه الحكومات قواتها المحلية تعبئة كاملة .

٣ ـــ وتحدد تتابع العمليات والمناطق التي ستجري بها وفقا للاتي :

أ ـــ ان تكون اصابة المنطقة اصابة خطيرة .

ب ـــ ان تكون القوات المحلية بهذه المنطقة غير مستكملة لكافة المستلزمات لمواجهة الخطر .

ج ـــ ان تكون الحكومات التي تتبعها تلك المناطق مستعدة وراغبة في تقديم اقصى ما يمكن من المساعدات من مواردها المحلية لتسهيل العمليات .

د ـــ ان يستفاد من نتائج تنفيذ هذه العمليات لأقصى عدد ممكن من البلاد .

٤ ـــ وبالاضافة الى ما تقدم بيانه ومع الاخذ بعين الاعتبار تطورات غير منظورة قد تحدث في وضعية الجراد فان من الميسور ترتيب هذه العمليات بالنسبة لضرورتها وفق ما هو وارد في المرفق (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

المـــادة الثـــانية

عن مساهمة الوكالة المنفـــذة للمشروع

١ ـــ توافق الوكالة على ان تمد « فرقة المطافيء » بالطائرات الآتي ذكرها مع الملاحين وذلك لعمليات الطيران والصيانة.

أ ـــ طائرتين لرش السموم .

ب ـــ طائرة للكشف عن وضيعة الجراد .

ج ـــ طائرة نقل مزودة بجهاز لرش السموم .

د ـــ العدة والادوات الاحتياطية اللازمة لقيام هذه الطائرات بعملها على الوجه المطلوب .

٢ ـــ وتوافق الوكالة المنفذة للمشروع علي مد « قوة المطافيء » بالمواد والمهمات الآتية :

أ ـــ سيارتين كاملتين للكشف عن وضعية الجراد معدتين باجهزة رش السموم وبالادوات الاحتياطية.

ب ـــ وسائل تحميل الطائرات .

ج ـــ ما يلزم لعمليات الكشف عن الجراد .

د ـــ الادوات اللازمة للاتصال اللاسلكي .

هـ ـــ الادوات الخاصة بالسطمة الارضية ولمواجهة الحريق .

و ـــ الاجهزة الخاصة بالارصاد الجويه وغيرها من الادوات الفنية .

ز ـــ ما يلزم من المخيمات .

ح ـــ مقادير محدودة من السموم المستعملة في مكافحة الجراد .

٣ — وبالاضافة الى ما تقدم ذكره فان الوكالة المنفذة ستمد عند الضرورة فرقة المطافيء هذه بالموظفين الآتي بيانهم:

أ — مدير للعمليات .

ب— اثنين من ضباط الجراد الاول في البحوث .

ج — ضابط جراد .

د — موظف مختص باعمال الارصاد الجوية .

ه — طبيب

و — موظف اداري .

ز — ضابط صيانة .

المــادة الثالثة

عن مساهمة الحكــومة

١ — توافق الحكومة على ان تمد « فرقة المطافيء » بالتسهيلات الآتي بيانها وذلك خلال مدة كل عملية من العمليات في البلد ودون الرجوع الى الركالة المنفذة باية مطالبة نظير هذه الخدمات :

أ — البترول والزيوت اللازمة لطائرات وسيارات « فرقة المطــافيء » وذلك للعمليات الــتي تجرى في حدود البلد .

ب— استخدام الممرات الارضية والعمال المحليين والتسهيلات الاخرى لتعبئة الوقود وحمل وتفريغ الطائرات.

ج — الوسائل الارضية لنقل موظفي القوة وللسموم والوقود والمواد الاخرى الى مناطق عمليات المكافحة وتتحمل الحكومة المسئولية الكاملة لوصول هذا كله في الوقت المناسب .

د — استخدام الات المكافحة الارضية لرش السموم عند الضرورة .

ه — الاستعانة باجهزة اللاسلكي الموجودة وخدماتها .

و — الاستعانة بخدمات محطات الارصاد الجوية .

ز — ما لا يقل عن ست مجموعات لخرائط من اكبر مقياس للمناطق التي ستجرى بها العمليات.

ح — التسهيلات الاخرى التي تقدم عادة لهيئة مكافحة الجراد التابعة للحكومة بما في ذلك المخازن لخفظ السموم والمواد الاخرى مع تيسير وسائل النقل وغيرها .

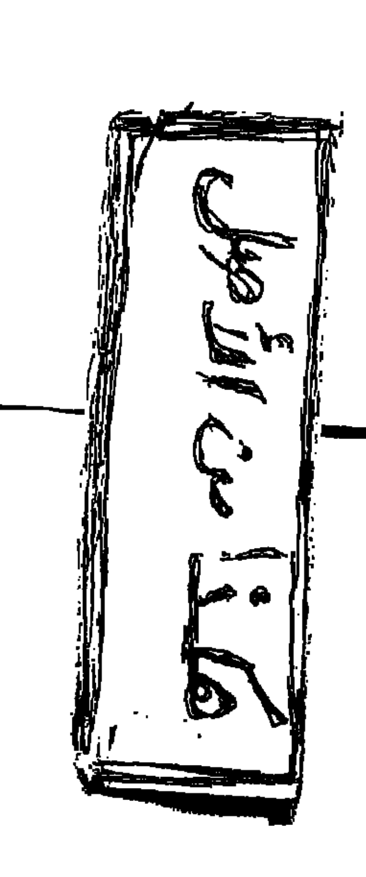
٢ — وتمد الحكومة « قوة المطافيء » بالتسهيلات الاتية : —

أ — تراخيص استيراد وتصدير ولاجراء العمليات بالطائرات وعن الالات والادوات الاحتياطية واعفائها من الرسوم الجمركية وعن ضرائب الصادر والوارد .

ب — تراخيص استيراد وتصدير ولاجراء العمليات للسيارات والادوات الاخرى واعفائها من الرسوم الجمركية وعن ضرائب الصادر والوارد .

ج — تراخيص استيراد وتصدير عن السموم وغيرها من المواد المستهلكة مع اعفائها من الرسوم الجمركية وعن ضرائب الصادر والوارد .

د — منح سمات الدخول والخروج وتراخيص لاجراء عمليات المكافحة لرجال اي مرفق او منظمة تستخدمها الوكالة التنفيذية في اعمال « فرقة المطافيء » مثلما يعامل بموجبه رجال الفرقة التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة



ه — منح نفس الامتيازات والحصانات لرجال اي مرفق او هيئة تستخدمها الوكالة التنفيذية في اعمال « فرقة المطافي » مثلما يعامل بموجبه الاشخاص التابعين لمنظمة الاغذية والزراعة بموجب الاتفاقية المنصوص فيها عن هذه الامتيازات والحصانات

٣ — تلحق الحكومة من قبلها ضابط اتصال ليعمل مع « فرقة المطافيء » من واجباته من باب التخصيص دون التحديد تنفيذ المسائل الاتية : —

أ — الاتصال بين « قوة المطافي » وبين هيئة الحكومة المحلية المختصة باعمال مكافحة الجراد .

ب — الاشتراك في وضع الخطة مع اتخاذ الخطوات التنفيذية للعمليات التي ستجريها الفرقة بغيــة الوصول الى التنسيق الاكمل بين هذه العمليات وبين ما تجريه الهيئة الحكومية المعنية باعمال بحوث مكافحة الجراد .

ج — العناية بالرغبات التي تتقدم بها « فرقة المطافي » للخدمات المبينة تحت البند الثالث (القسم ١) من هــذه الاتفاقية وعلى الاخص ما تعلق بايصال السموم والوقود وغيرها من المواد الى المناطق التي تجرى بها العمليات

د — العمل على ايجاد خير للعلاقات بين رجال « قوة المطافيء » وبين السلطات المحلية والاهلين في المناطــق التي تجرى بها العمليات مع المساعدة للحصول على العمال المحليين وغير ذلك من الخدمات الاخرى .

الماده الرابعــة

عن الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على مساعدة فرقة المطافيء

أ — اول ما يجب ان تعمله اية حكومة تطلب المساعدة من « فرقة المطافي » لمواجهة غزوة الجراد لاية منطقة هــو الكتابة او الابراق بذلك الى مركز منظمة الاغذية والزراعة بروما وعنوانه البرقي هو « فود اجرى روما » مع ايضاح نوع ومدى هذا الخطر على ان يشمل البيان على : —

١ — ما اذا كانت الاصابة ببيض الجراد او بالدبى (صغار الجراد) ام بالجراد الطائر سواء كان بالغا لعمر التناسل او دون هذا السن .

٢ — وفي حالة الاصابة بالدبي تبين المساحة الملوثة وكثافة الاصابة مع بيان موقع المنطقة وعلى ان يذكر اسمها وموقعها الجغرافي بالنسبة لخطى العرض والطول ووصف عن طبيعة المنطقة ومدى التسهيلات الموجودة لاعمال المكافحه بالطائرات .

٣ — وفي حالة الاصابة باسراب الجراد يذكر عددها وحجمها وتاريخ التبليغ عنها وموقعها واتجاههــا واذا تيسر فتذكر المده المحتمل بقاء الاسراب فيها بالمنطقة .

ب — ولدى الضرورة تعمل الوكالة التنفيذية الترتيب لايفاد موظف ذو مرتبة عالية لزيارة البلد حيث يجري مشاورات مع المختصين بحكومتها لتحديد نوع المساعدة المطلوبه وافضل المناطق لاجراء العمليات بها ثم يقدم تقريرا بذلك الى المنظمة مع ما يترای له من توصيات .

ج — ولا عداد هذا التقرير يجب ان تكون الحكومة مستعدة لتقديم البيانات الكافية المتعلقة بالموارد المحلية المتوفــره ويشمل ذلك : —

١ — قوة الفرق المحلية لمكافحة الجراد :

٢ — الطائرات المحلية المستخدمة في اعمال المكافحة :

٣ – الوسائل الارضية الموفوره لمساعدة « فرقة المطافيء » .
٤ – الموجود من السموم والوقود والزيوت اللازمة للطائرات .
٥ – التسهيلات المتوفرة في الانتقال وحمل المواد والعمال في المناطق المقترح اجراء العمليات بها .

د – وتحتفظ الوكالة التنفيذية بحقها في تحديد ما اذا كانت ستقدم المساعدة ووقت ذلك ومداه وعلى الاخص حين تتلقى في وقت واحد عدة طلبات للمساعده من حكومات عده مشتركه في المشروع .

هـ – وعندما تدعو الضرورة فان الوكالة المنفذةستتصل بالحكومات الراغبة والقادرة على الاشتراك في العملية بالسموم والمواد او الرجال للاستعانة بهذا كله في البلد الطالب للعون .

المادة الخامسة

اعداد التقرير

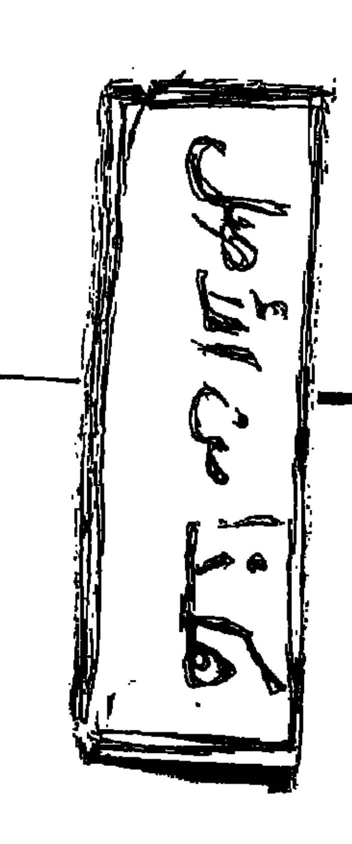
أ – عقب الانتهاء من كل عملية في البلد فان قائد الفرقة يعد تقريرا موجزا متضمنا للنقاط الاتية : –
١ – وضعية الجراد التي تتطلب المساعدة من قبل فرقة المطافيء
٢ – الاجراءات المتخذه بمعرفة الحكومة .
٣ – الاجراءات التي اتخذتها فرقة المطافيء ونتائجها .
٤ – نوع المساعدة المقدمة من بلدان اخرى .
٥ – التوصيات لتحسين الاتي ذكره نتيجة للتجارب التي تمت :
١ – مدى فاعلية الاعمال التي قامت بها الهيئة الحكومية المعنية بشئون مكافحة الجراد .
٢ – مدى فاعلية الاعمال التي قامت بها فرقة المطافيء

ب – في نهايه المدة التي تمت فيها التجارب تدون نتائج كل عملية وذلك في تقرير عام يقدم الى الوكالة المختصة بالا المتحدة للمشروع الخاص والى الحكومة التي هي عضو في المشروع والى اللجنة الفنية الاستشارية التابعة لمنظ الاغذية والزراعة لشئون الجراد الصحراوي مع بيان توصياتها عن :
١ – هل فرقة الطيران هذه اداة قيمة في اعمال مكافحة الجراد الصحراوي .
٢ – ان كان الامر كذلك فما هي الاجراءات الممكن اتخاذها اولا فيما يتعلق بتشكيل هذه الوحدة وثانيا للتأك من فاعليتها القصوى وذلك على اساس دائم .

المـاده السادسة

عن مـدة الاتفاقية

أ – ستبحث الوكالة المنفذة في امر اتفاقيات مماثلة لهذه مع الحكومات الاخرى الموقعة على الخطة التنفيذية لمشروع الجراد الصحراوي المشار اليه في الفقرة (٢) من المقدمة .



ب – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الاول من شهر فبراير ١٩٦٣ شريطة ان تكون خمس حكـومات اخرى قد وقعت على اتفاقية مماثلة قبل ذلك التاريخ والا فان هذه الاتفاقية تغدو نافذة عقب حلول اليوم الاول من شهر فبراير عام ٩٦٣ حيث تتسلم الحكومة اخطارا من الوكالة المنفذة بان خمس حكومات اخرى على الاقل قد وقعت على اتفاقية مماثلة لهذه .
ج – ان مدة صلاحية هذه الاتفاقية هي اثنى عشر شهرا ويمكن تجديدها بالاتفاق بين الاطراف المعنيه .
وقع على هذه الاتفاقية نيـابة عن الاطراف المعنيـة :

التـاريخ :
التوقيـع :
حكومـة

التـاريخ
التوقيـع
عن الصندوق الخاص للامم المتحـدة

التـاريخ :
التوقيـع :
عن منظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحـدة

المرفق رقم (١)

عن فرقة المطافيء لمكافحة الجراد الصحراوي

– ان فكرة انشاء هيئة دولية طارئة للجراد الصحراوي مردها الآتي :
١ – ان الجراد الصحراوي آفة دولية لا يتسنى لبلد واحد حماية نفسها من اخطارها دون تعاون البلدان المجاورة.
٢ – ان مركز الثقل لغزوة الجراد الصحراوي ينتقل عبر مساحات شاسعة .
٣ – حين يقع على عاتق فرق المكافحة المحلي مواجهـة غزوة جراد تتجاوز مواردها عن مواجهتها فانها تحتاج الى عون خارجي .
٤ – تبقى فرق بعض هيئات مكافحة الجراد الاهلي دون عمل خلال فترة ما بينما تكون فرق اخرى في بلدان غيرها منهمكة في اعمال المكافحة مما يتجاوز حد طاقتها .
٥ – ان ما حصل من التقدم الفني يساعد مساعدة مستمرة على توقع انشاء قوة ضاربة لمكافحة الجراد سريعة التحرك قادرة على القيام باعمال المكافحة عقب اخطارها بالحالة بوقت قصير .
٦ – ان السرعة التي تم بها التقدم الفني خلال العشر سنوات الماضية يشير الى تجمع معلومات قيمة في ميدان التطبيق وهـذا اكثره تم جمعـه في بلدان مختلفة كل على حدة وحتى الان لم يتم تبادلهـا ولا دراستها دراسة تنظيمية .

ب ــ ان انشاء هذه الفرق وقيامها بعمليات ناجحة ادت الى ظهور مسائل تحتاج الى حل وهذه يجب ان تدرس اولا بواسطة وحدة تجريبية يمكن ان يطلق عليها اسم « فرقة المطافيء » تعمل تحت بند البحوث التطبيقية للمشروع التنفيذي للجراد الصحراوي للامم المتحدة لمدة تحدد بالعام مع الحصول على المتطلبات الآتية : ــ

اولا :

ان « فرقة المطافيء » ستكون قوة تجريبية سريعة الحركة لمواجهة الحالات الطارئة ويكون مركزها قدر المستطاع في نطاق الاقليم المعرض لغزوات الجراد الصحراوي وتعمل تحت قيادة منظمة الاغذية والزراعة ولها حرية الانتقال بعد وقت قصير من اخطارها لتعمل في اقليم اي بلد قد انضمت حكومته الى المشروع التنفيذي للجراد الصحراوي .

ثانيــاً

الغرض من « فرقة المطافيء » هذه ان تتخذ اجراءات سريعة في سبيل عون محدود تقدمه للفرق المحلية المنوط بها اعمال مكافحة الجراد وقد تستخدم لأبادة اسراب الجراد او جموع صغاره وهي الدبى او لاعمال الكشف وتحديد حالات الاصابة وفقاً لمتطلبات العمل كمــا ستساعد « فرقه المطافيء » هذه على انماء واظهار وسائل المقاومة الفنية الواجب اتخاذها في كل اقليم مع تحديد فاعليتها وحيثما يتلائم الظرف فستجري العمليات بالوسائل الارضية للقضاء على الجراد مستخدمين المواد والادوات الارضية .

ثالثــاً .

ان « فرقة المطافيء » هذه ستكون مزودة بما تحتاج من الموظفين والمهمات وستنشيء مراكز استراتيجية لحفظ السموم اما لاستعمالها مباشرة او للاستعاضة عما قد يكون قد يكون قد اقرض لها من الهيئات المحلية الموكول اليها اعمال غير ان الفرقة ستعتمد على الحكومات الــتي ستعمل بها لتمدها بكافة التسهيــلات المحلية الميسورة كاستخدام المطارات والبترول اللازم للطائرات والسيارات والعــمال ووسائل نقل المهمات واجهزة المكافحة برش السموم والاعمال العاجلة ولاقراضها السموم .

رابعــاً :

وستقوم « فرقة المطافيء » هذه بجمع وتحليل ودراسة ما تحصل عليه من معلومات من عملها وكذلك نتيجة اعمال فرق المكافحة المحلية والاقليمية التي تتعاون معها .

خامســاً :

ستكون اعمال « فرقة المطافيء » تجريبية من حيث انها :

١ ــ ستحدد امكانية وقيمة انشاء وحدة دولية طارئه دائمه وذلك عقب انتهاء المدة المحــدده "لاعمال المشروع التنفيذي للجراد الصحراوي كما تبين احتياجات العمليات ووسائل تنفيذها ومدى التطبيق العملي مع حل المشاكل التي تعترض العمل .

٢ ــ الحصول على بيانات فنيه تبين مدى فاعلية العمليات التي اجرتها تحت ظروف متباينه .

المرفق رقم (٢)

عــن تعاقب العمليــات التطبيقية

١ – في البيان التالي جدول عن المناطق التي يشملها مشروع الجراد الصحراوي وهي مقسمة الى سبع مناطق رئيسية بيــانها كالآتي :ــ

اولا :

الاقليم الشرقي وهو الواقع شرق الخليج الفارسي .

ثانيــا :

اقليم الشرق الاوسط وهو الواقع بين الخليج الفارسي والبحر الابيض المتوسط .

ثالثــا :

الاقليم العربي وهو الواقع بين الخليج الفارسي والبحر الاحمر .

رابعــا :

اقليم شرق افريقيا وهو الواقع بين حوض نهر النيل والمحيط الهندي .

خــامسا :

اقليم شمال افريقيا وهو الواقع بين الصحراء الكبرى والبحر الابيض المتوسط .

سادســا :

اقليم غرب افريقيا وهو الواقع بين المحيط الاطلسي وحوض نهر النيجر .

سابعــا :

اقليم افريقيا الوسطى وهو الواقع بين حوض نهر النيجر وحوض نهر النيل .

٢ – ويبين الجدول الآتي الاشهر التي ينتظر انبها العمليات التطبيقية لمكافحة الجراد في المناطق السابقة .

الاشهــر / المنطقــة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ينــاير	=	=	×	=	=	=	=
فبراير	=	=	×	=	=	=	=
مــارس	×	=	×	=	=	=	=
ابريــل	×	=	×	×	=	=	×
مــايــو	×	×	=	×	=	=	×
يونيــة	×	×	=	×	=	=	×
يوليــة	×	=	=	=	=	×	=
اغسطس	×	=	×	=	×	×	=
سبتمبر	=	=	×	=	×	×	=
اكتوبر	=	=	×	=	×	×	×
نوفمبر	=	=	=	=	=	=	×
ديسمبر	=	=	×	=	=	=	×

٣ – ويتضح من هذا الجدول ان خلال السبعة اشهر من العام قد يتطلب من « فرقة المطافيء » العمل في اربع مناطق بينما في الاشهر الباقية عدا يناير قد يأتي الطلب من منطقتين مختلفتين .

٤ – ويجب الاشاره الى ان هذه التقسيمات تشير فقط الى المناطق الاكثر اهمية فيما يتعلق بتحركات الجراد وقد تاتي الطلبات من مناطق هي بمثابة جيوب لهذه الافه لا تنطبق على التوضيح العام السابق ذكره .

اعلان

بمقتضى الماده ٩٤ من الدستور

يعلن ان القوانين المؤقتة المبينة ادناه قد احيلت الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائمياً .

رئيس الـوزراء
وصفي التل

اسـم القانـون ورقمـه	عـدد الجريـدة الرسميـة
قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢	١٦٢٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/١
قانون موقت معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢	١٦٢٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/١
قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢	١٦٤٩ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٧
قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم الموقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢	١٦٤٩ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٧

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٦٣٩ (نظام الامن الاقتصادي)

بما ان الحكومة عازمة على توزيع كميات من العلف عـلى الاهلين المستحقين من اصحاب المواشي بمعرفة وزارة الداخلية آمر بما يلي : —

١ — يمنع المستفيدون من هذا الامر من الاتجار بالعلف منعاً باتاً .
٢ — ويحظر على اي كان ان يقدم على شراء أية كمية من هذا العلف الموزع على المستحقين .
٣ — يجوز لوزير الداخلية او اي موظف ينتدبه لهذا الغرض بالتعاون مع سلطات الامن العام التحقيق والتحري عن اية كميات من العلف للتثبت انها ليست من الكميات الموزعة .
٤ — يجوز لوزير الداخلية او اي موظف ينتدبه لهذا الغرض بالتعاون مع سلطات الامن العام مصادرة كميات العلف التي يثبت انهـا من العلف المـوزع دون مقابـل أو تعويض اذا وجدت في حوزة اي شخص او هيئة غير مخولة بحيازتها .
٥ — بالاضافة للمصادرة يعاقب كل مـن يخالف احكام هذا الامر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٦٣/٣/٥

رئيس الـوزراء
وصفي التل

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ، انا وزير الداخلية قد عينت مساعد محافظ القدس السيد لطفي المغربي حارسـا لاملاك العدو في الضفة الغربيـة من المملكة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣ .

١٩٦٣/١/٢٣

وزير الداخليـة
كمال الدجاني

امـــر

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، اعلن انـا وزير الداخلية بموجب هذا الامر خضوع قرية مرج نعجة الواقعة في منطقة غور الفارعة (الجفتلك) قضـاء نابلس لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

١٩٦٣/٢/٢

وزيـر الداخلية
كمال الدجاني



